على الحفظ والتعريف وينزع وجوبا الولي لقطة
الصبي والمجنون والسفيه لحقه وحق المالك
وتكون يده نائبة عنه ويستقل بذلك ويعود
ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض او يبيع
له جزءا منها وكان الفرق بين هذا ومر آنفا ان
مؤنة التعريف على المتملك وجوبا لاحتياط المال
الصبي ونحوه ما امكن ولا يصح تعريف الصبي و
المجنون قال الدارمي الآن كان الولي معه
او الاري الآن راهق ولم يعرف بكذب
بخلاف السفيه لغير الفاسق فانه يصح تعريفه
لانه يوثق بقوله دونها وبتملكها للصبي
او نحوه ان رآى ذلك مصلحة له وذلك حيث
يجوز الاقتراض له لان تملكها كالاستقراض
فان لم يرده حفظها او سلمها للقاضي الامين
ويضمن في ماله نفسه ولو الحاكم فيما يظهر خلافا
للزركشي ومن تبعه ان قصر في انتزاعه
الملتقط من الحجر حتى تلف او تلف في يد الصبي
او نحوه لتقصيره كما لو ترك ما احتيط به حتى
تلف او تلف ثم يعرف التالف اما اذا لم يقصر بان
لم يشعر بها فانتزعها نحو الصبي ضمنها في ماله دون
الولي وان تلفت لم يضمنها احد للولي او غيره
اخذها

اخذها منه التقاطا ليعرفها ليتملكها ومنع الصبي
حينئذ من ضمانها والاظهر بطلان التقاط
العبد اي القن الذي لم يأذن له سيده ولم
ينهه وان نوى سيده لانه لا يعرضه للمطالبة
بدلها لوقوع الملك له ولان فيه شائبة تبرع لانه
وتملك وليس من اهلها وبه يفرق بينه وبين نحو
الفاسق فانهم وان انتفت عنهم الشائبة الاولى
فهم اهلية التبرع للشائبة الثانية على ان
المطلب معنى الاكتساب اما اذا اذن له ولو في
معلق الاكتساب فيصح وان نهاه لم يصح قطعا
ولا يعتد بتعريفه اذ ابطل التقاطه لان يده
ضامنة وحينئذ لا يصح تملكه ولو لسيده باذنه
واذا لم يصح التقاطه فهو مال ضايع فلو اخذه
اي الملتقط سيده او غيره منه كان التقاطا
من الاخذ فيعرف ويتملك ويسقط الضمان
عن العبد ولسيده ان يقره بيده ويستحفظه
اياه ان كان امينا والا ضمنه لتعديه باقراره
معه حينئذ فكانه اخذ منه ورده اليه
ويتعلق الضمان بسايراموله ومنها رقبة
العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم
تعلق برقبة العبد فقط ولو اعتق قبل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)